

وزارة التموين

قرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/١

وزير التموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتابى مديرية التموين والتجارة الداخلية رقمى (٤١٨٣ ، ٦١٤٧)
المؤرخين ٢٠١٣/٦/١٢ ، ٤/١٦ ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الواردة لمديرية التموين والتجارة الداخلية
لمحافظة المنوفية رقم (١٨٣) المؤرخ ٢٠١٣/٦/٣ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى - قطاع التجارة الداخلية
المؤرخة ٢٠١٣/٧/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حل وتصفية عدد (٥) جمعيات تعاونية استهلاكية بدائرة محافظة المنوفية

حلاً إدارياً ، وهى :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة بركة السبع .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى بركة السبع شرق .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية سلكا - مركز شبين الكوم .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمستشفى شبين الكوم العام .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بكلية التربية شبين الكوم .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لنص المادة (٨٠) من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين

لواء . د / محمد إبراهيم أبوشادى